المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ظهير شريف رقم 1.85.51 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بنشر المعاهدة المحدث بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المبرمة بمدينة وجدة في 16 من ذي القعدة 1404 (13 اغسطس 1984) وملحقاتها 838

رسالة من صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية الى صاحب الفخامة العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر ... 845

رسالة من صاحب الفخامة العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر الى صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية 845

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الاوربية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.85.470 صادر في 22 من رمضان 1405 (12 يونيو 1985) بتفويض السلطة 846

البريد والمواصلات. ـ تعريفة المصلحتين البرقية والتليفونية.

مرسوم رقم 2.85.304 صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) ينسخ بموجبه الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 من شعبان 1392 (20 سبتمبر 1972) بتحديد تعريفة المصلحتين البرقية والتليفونية 846

بذور القمح الصلب والقمح الطري والشعير المعتمدة. ـ الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 570.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور القمح الصلب والقمح الطري والشعير المعتمدة 846

نصوص خاصة

صفحة

المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company ». ـ ابحاث واستثمارات نفطية.

ظهير شريف رقم 1.85.66 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 6 ربيع الاول 1405 (30 نوفمبر 1984) بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company »
قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها 848

المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Esso Exploration Boudenib S.A. ». ـ ابحاث واستثمارات نفطية.

ظهير شريف رقم 1.85.67 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 5 ربيع الاول 1405 (29 نوفمبر 1984) بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Esso Exploration Boudenib S.A. »
قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها 848

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الاعلان عن نتائج معاهدة الاتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

مقرر رقم 80 صادر في 5 ذي الحجة 1404 (فاتح سبتمبر 1984) 848

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.85.51 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بنشر المعاهدة المحدث بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المبرمة بمدينة وجدة في 16 من ذي القعدة 1404 (13 أغسطس 1984) وملحقاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

نظرا الى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى الصادر في 5 ذي الحجة 1404 الموافق لفاتح سبتمبر 1984 بالاعلان رسميا عن موافقة الشعب المغربي على المعاهدة المحدث بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المبرمة بمدينة وجدة في 16 من ذي القعدة 1404 (13 أغسطس 1984) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، المعاهدة المحدث بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المبرمة بمدينة وجدة في 16 من ذي القعدة 1404 (13 أغسطس 1984) وملحقاتها المتعلقة :

- بتنظيم الامانة الدائمة (الملحق الاول) ؛
- وبالمجالس الاتحادية (الملحق الثاني) ؛
- وبالهيئة الاتحادية (الملحق الثالث) ؛
- وباللجنة التنفيذية (الملحق الرابع) ؛
- وبالمحكمة الاتحادية (الملحق الخامس).

والرسالتان المتبادلتان في شأن الاقرار بولاية محكمة العدل الدولية الجبرية اذا تعذر على المحكمة الاتحادية الفصل في نزاع بين الطرفين يتعلق بتنفيذ أو تفسير المعاهدة الآنفة الذكر.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985).

وتعمه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

معاهدة ينشأ بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

ان المملكة المغربية ،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

ادراكا منهما للاخطار التي تتعرض لها الامة العربية والعالم الاسلامي عامة وفلسطين السليبة والقدس الشريف بوجه خاص نتيجة سياسة العنف والعدوان التي ما فتىء الصهاينة ينتهجونها ، عابثين بحرمات الاسلام ومقدساته ومنتهكين لحقوق المسلمين والعرب ، بعد أن أخذتهم العزة بالاثم وأعمتهم الكبرياء وتمكن منهم الغرور فصاروا لا يأبهون بالمبادىء والمثل العليا التي يقوم عليها المجتمع الدولي ولا يعيرون اهتماما للمقررات الصادرة عن المنظمات والمحافل الدولية على اختلاف مستوياتها ؛

وشعورا منهما بأن درء هذه الاخطار الداهمة التي تستهدف الامة العربية والعالم الاسلامي ، وفي مقدمتهما فلسطين والقدس الشريف ، يتطلب توحيد الرؤية وشحذ العزائم وحشد الجهود لرد العدوان واحقاق الحق وصيانة مصالح العرب والمسلمين والدفاع عن حقهم في الوجود والكرامة ؛

وايمانا منهما بأن انتهاج هذا السبيل سيكون عاملا حاسما يتيح للامة العربية والعالم الاسلامي ان يستعيدا مجدهما التالد وينالا المكانة اللائقة بماضيهما المجيد ويصرفا جهودهما للنهوض بشعوبهما واعدادها لولوج القرن الحادي والعشرين ، مسلحة بكل ما من شأنه ان يحلها مقاما رفيعا بين الشعوب المتقدمة في مجالات العلم والتقنية ومختلف ميادين الرقي البشري والحضاري ؛

ورعيا لما أبانت عنه تجارب سابقة من صعاب تعترض سبيل الوحدة العربية وما تقتضيه الحكمة من الاعتبار بالنكسات التي نشأت عن الاستهانة بتلك الصعاب في الماضي وما يتطلبه حسن التدبير من عمل متواصل وسعي دؤوب لبلوغ الهدف المتوخى على سبيل التدرج ، من غير عجلة في التصور ولا ارتجال حين الاقدام على الانجاز ؛

وشعورا منهما ـ على وجه الخصوص ـ بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها وحدة الاصل والجغرافيا والتاريخ والدين واللغة وأنماط العيش وأساليب الحضارة ، واعتبارا لتطلع هذه الشعوب وقادتها منذ زمن بعيد الى اقامة اتحاد بينها يعزز صلاتها القائمة على وحدة المصير والجوار ، ويسير بها قدما نحو تكوين وحدة متكاملة لا يستهان بوزنها في الميدانين السياسي والاقتصادي بين شعوب العالم المتقدمة ، ولاسيما في حظيرة دول حوض البحر الابيض المتوسط التي تتقاسم ـ بصرف النظر عما ينفرد به كل منها من خصائص ـ تراثا حضاريا يستمد جوهره من قيم روحية وعقلية مشتركة ؛

ورغبة منهما في الاستجابة لهذه التطلعات والمساهمة في تحقيق هذا الطموح ، ليخرج على نحو يتسم بالواقعية من مجال الحلم الى حيز التطبيق المحكم ؛

وادراكا منهما أن أقوم سبيل الى ذلك يتمثل في اقامة اتحاد بينهما من شأنه ان يكون منطلقا لقيام هياكل أوسع ، هدفها خدمة وحدة الشعوب العربية والاسلامية وتحقيق ما تصبو اليه من عزة وكرامة ؛

واعتبارا لكون هذا الاتحاد يشكل لبنة أساسية لوحدة المغرب العربي وبالتالي خطوة تاريخية في سبيل تحقيق وحدة الامة العربية :

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يضم دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ويسمى الاتحاد العربي الافريقي.

المادة الثانية

الرئاسة هي الجهاز الاسمى للاتحاد ، ويشترك في الاضطلاع بممارستها جلالة ملك المغرب وفخامة قائد ثورة الفاتح من سبتمبر ، وتختص بسلطة اصدار القرارات.

المادة الثالثة

تحدث ، تحت سلطة الرئاسة ، أمانة دائمة يتداول البلدان مقرها وتكون لها مندوبية دائمة في كليهما ، ويجب ان يكون أمين الاتحاد العام منتميا الى جنسية الدولة التي لا يوجد بها مقر الامانة الدائمة وأن يكون الامين العام المساعد تابعا لجنسية الدولة الاخرى.

وتستغرق مدة التعاقب سنتين.

المادة الرابعة

يكون للاتحاد المجالس الآتية :

ـ المجلس السياسي ؛

ـ مجلس الدفاع ؛

ـ المجلس الاقتصادي ؛

ـ مجلس العمل الثقافي والتقني.

وتتألف هذه المجالس ـ تبعا لما تقرره الرئاسة ـ من منتدبين لكل من الدولتين ، على أن يكون عدد ممثلي كل دولة مساويا لعدد ممثلي الدولة الاخرى.

وتقوم بدور استشاري وتكون مهمتها في نطاق اختصاصها :

ـ دراسة القضايا التي تعرضها عليها الرئاسة ؛

ـ اقتراح الحلول ؛

ـ اعداد المشاريع التي تطلب اليها الرئاسة اعدادها كلما رأت فائدة في ذلك.

المادة الخامسة

يكون للاتحاد هيئة اتحادية تتألف من أعضاء من مجلس النواب بالمملكة المغربية وأعضاء من مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ومهمة هذه الهيئة تقديم توصيات للرئاسة قصد تعزيز الاتحاد وتحقيق أهدافه.

المادة السادسة

يكون للاتحاد لجنة تنفيذية تتكون من مجلس الوزراء بالمملكة المغربية واللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، مهمتها تنفيذ ومتابعة قرارات الرئاسة.

وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعات دورية مرة في كل بلد على وجه التناوب.

المادة السابعة

يكون للاتحاد محكمة اتحادية يصدر بتشكيلها قرار من الرئاسة.

اذا تنازع الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة يكون لاى منهما الحق في عرض الامر على المحكمة للفصل فيه.

وتكون أحكام وآراء المحكمة نهائية وملزمة.

المادة الثامنة

يهدف الاتحاد الى :

ـ توثيق عرى الاخوة بين الدولتين وشعبيهما ؛

ـ العمل لرقي الامة العربية والدفاع عن حقوقها ؛

ـ المساهمة في الحفاظ على السلام كلما كان قائما على أساس العدل والانصاف ومتسما بصفة الدوام والاستقرار ؛

ـ نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين ؛

ـ المساهمة في توحيد المغرب العربي وبالتالي في تحقيق وحدة الامة العربية.

المادة التاسعة

تهدف السياسة المشتركة المشار اليها في المادة السابقة الى تحقيق الاغراض التالية :

ـ في المجال الدولي : تعزيز أواصر المودة الاخوية بين البلدين واقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينهما ؛

ـ في مجال الدفاع : صيانة استقلال كلا البلدين ؛

ـ في المجال الاقتصادي : السعي لتحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية بكلا البلدين واتخاذ ما يلزم من وسائل لبلوغ هذه الغاية ، ولاسيما باحداث منشآت مشتركة واعداد برامج اقتصادية عامة أو نوعية ؛

ـ في المجال الثقافي : اقامة تعاون يرمي الى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته والى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الاسلام السمحة وصيانة الهوية الوطنية العربية واتخاذ ما يلزم من وسائل لبلوغ جميع هذه الاهداف ، ولاسيما بتبادل الاساتذة والطلبة واحداث المؤسسات المشتركة ذات الصبغة الجامعية أو الثقافية أو المتخصصة في البحوث.

المادة العاشرة

يكون للاتحاد ميزانية ادارية وميزانية للتنمية.

المادة الحادية عشرة

تحترم كلتا الدولتين سيادة الدولة الاخرى احتراما مطلقا وتتعهد بعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

المادة الثانية عشرة

كل اعتداء تستهدف له احدى الدولتين يعتبر اعتداء على الدولة الاخرى.

المادة الثالثة عشرة

لا يحول الاتحاد بين أى من الدولتين المشاركتين فيه وبين عقد اتفاقات تشبه أو تحاكى المعاهدة التى يقوم عليها ، بل يجوز لكل منهما ابرام ذلك مع غيرهما من الدول.

ويجوز للدول الاخرى المنتمية الى الامة العربية أو الاسرة الافريقية أن تنضم الى هذه المعاهدة وأن تصير أعضاء فى الاتحاد بشرط أن يقبل الطرفان ذلك.

المادة الرابعة عشرة

تتولى لجنة خاصة تعين الرئاسة أعضاءها تقديم مشاريع الاتفاقيات التكميلية الرامية الى توضيح وبسط الاحكام الواردة أعلاه.

وتعرض المشاريع الآنفة الذكر على الرئاسة للبت فيها.

المادة الخامسة عشرة

يقوم بتمثيل مصالح كل من الدولتين فى الدولة الاخرى وزير أو أمين مقيم.

المادة السادسة عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ فور الموافقة عليها من قبل شعب المملكة المغربية وشعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عن طريق استفتاء وفقا للاجراءات الجارى بها العمل فى كل من الدولتين.

وحرر بوجدة فى 16 ذى القعدة 1404 الموافق لـ 13 أغسطس 1984

الامضاء : الحسن الثانى ، ملك المغرب.

الامضاء : العقيد معمر القذافى. قائد ثورة الفاتح من سبتمبر.

***

الملحق الأول

تنظيم الامانة الدائمة

المادة 1

يتولى الامين العام والامين العام المساعد شؤون الامانة الدائمة تحت اشراف الرئاسة.

ويقترحان على الرئاسة أسماء كبار موظفيها حسب مبدا التساوى وباعتبار عدد وأهمية المناصب الشاغرة.

ويمكن للرئاسة أن تفوض لهما تعيين باقى موظفى الامانة الدائمة أو بعضهم.

المادة 2

تتولى الامانة الدائمة ما يلى :

ـ القيام بالاتصال بين الرئاسة ومختلف أجهزة الاتحاد ، وكذا اتصال هذه الاجهزة فيما بينها ومع الاجهزة التنفيذية للدولتين.

ـ القيام ، بناء على تعليمات الرئاسة ، بدعوة مختلف أجهزة الاتحاد للاجتماع واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة وتزويد الاجهزة بما يلزم لسيرها من وسائل التجهيز والموظفين.

ـ القيام باطلاع الرئاسة باستمرار على جميع أنشطة أجهزة الاتحاد كما تقوم باعمال التوثيق والمحفوظات المتعلقة بهذه الانشطة.

ـ ان تقترح على الرئاسة جميع التدابير التى تراها ضرورية لتنمية الاتحاد ولحسن سيره.

ـ حضور اجتماعات الهيئة الاتحادية واللجنة التنفيذية والمجالس وتقديم تقارير عنها للرئاسة.

تحرر الامانة العامة كل ثلاثة أشهر للرئاسة تقريرا عاما حول سير الاتحاد.

تقدم سنويا للرئاسة تقريرا شاملا وعلنيا.

المادة 3

تتولى الامانة الدائمة ادارة تسجيل المحكمة الاتحادية طبقا لنظامها الاساسى.

المادة 4

تتولى الامانة الدائمة اعداد ميزانية الاتحاد وتقرر الرئاسة هذه الميزانية.

يعهد الى الامانة الدائمة بتوقيع مشترك من الامين العام والامين العام المساعد ، تنفيذ الميزانية. ولهذين الاخيرين معا صفة آمرين.

يمكن للامين العام والامين العام المساعد ، باذن من الرئاسة ، تفويض بعض اختصاصاتهما المالية لغيرهما من موظفى الامانة الدائمة ، كما أن لهما انشاء ادارة مالية.

وتتم المصادقة على الحساب الختامى بقرار من الرئاسة.

ويتولى المجلس الاقتصادى ، بالتشاور مع المجالس الاخرى ، اعداد مشروع ميزانية التنمية للاتحاد ، ويحيلها الى الامانة الدائمة لتقديمها للرئاسة مشفوعة برأيها.

المادة 5

يقوم الامين العام ، بعد استشارة الامين العام المساعد ، باتخاذ القرارات الخاصة بالامانة الدائمة والقيام باعمالها ما عدا الاحوال المنصوص فيها على عمل أو قرار مشترك للامين العام والامين العام المساعد.

المادة 6

على كل جهاز من أجهزة الاتحاد اطلاع الامانة الدائمة باستمرار على أنشطته وتزويدها بجميع الاخبار اللازمة كلما طلبت ذلك.

المادة 7

يعد الامين العام والامين العام المساعد مشاريع اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ هذا الملحق خاصة ما يتعلق بتنظيم مصالح الامانة الدائمة ونظامها المالى ولائحة شؤون الموظفين وتوزيع الاعمال ، ويقدمانها للرئاسة لاقرارها.

المادة 8

يحدد قرار صادر عن الرئاسة نظام الاشخاص والاموال المخصصة للامانة الدائمة.

المادة 9

يكون الامين العام لفترة التناوب الاولى من الجنسية المغربية ، والامين العام المساعد من جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ويكون مقر الامانة الدائمة لتلك الفترة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ويحلف الامين العام والامين العام المساعد يمينا أمام الرؤساء على أداء واجبهما بالامانة والصدق والمحافظة على الاتحاد والعمل على نموه وتقدمه.

الامضاء : الحسن الثاني. الامضاء : العقيد معمر القذافي.

***

الملحق الثاني

المجالس الاتحادية

المادة 1

يتألف كل من المجالس المؤسسة بمقتضى المادة 4 من المعاهدة من 12 عضوا رسميين و 12 عضوا احتياطيين منتدبين بعدد متساو من كل من الدولتين لمدة تتزامن مع مدة التناوب المتعلق بالامانة الدائمة حسب المادة 3 من المعاهدة.

تعين كل واحدة من الدولتين ، مديرا ومديرا مساعدا من بين ممثليها لكل واحد من المجالس الاربع.

المادة 2

اذا عاق أحد الاعضاء الرسميين عائق مؤقت ، يعوضه أحد الاعضاء الاحتياطيين بقرار من مدير الوفد المعنى بالامر.

اذا عاقه عائق نهائي خصوصا من جراء وفاته او استقالته أو عزله ، تقوم بتعويضه السلطة المختصة للدولة المعنية بالامر.

المادة 3

يتولى رئاسة كل من المجلسين مدير أحد الوفدين حسب مبدأى التساوى والتناوب.

تكون رئاسة المجلس السياسى ورئاسة مجلس العمل الثقافى والتقنى تابعتين لنفس الجنسية ، وتكون رئاسة مجلس الدفاع ورئاسة المجلس الاقتصادى تابعتين للجنسية الاخرى.

يطبق التناوب لمدة السنتين فى نفس تواريخ التناوب الخاصة بالامانة الدائمة بمقتضى المادة 3 من المعاهدة.

فى الفترة الاولى ، تكون رئاستا المجلس السياسى ومجلس العمل الثقافى والتقنى تابعتين لجنسية الجماهيرية ، وتكون رئاستا مجلس الدفاع والمجلس الاقتصادى تابعتين للجنسية المغربية.

المادة 4

رئيس كل مجلس هو مدير الوفد الذى ترجع اليه الرئاسة أو فى حالة ما اذا عاقه عائق ، المدير المساعد.

يسير الرئيس المناقشات وينظم أشغال المجلس.

المادة 5

تقوم الامانة الدائمة ، بناء على تعليمات رئاسة الاتحاد ، بدعوة كل من المجالس وتطلعه على جدول أعماله وكذا مكان الاجتماع.

توفر الامانة الدائمة لكل من المجالس ما يلزم لسيره من الموظفين ووسائل التجهيز.

تكون الامانة الدائمة مطلعة بصفة مستمرة على أشغال كل مجلس ، وتتولى أعمال التوثيق والمحفوظات.

المادة 6

لا يمكن لكل مجلس أن يعقد جلسة الا بكافة أعضائه ما عدا اذا قررت رئاسة الاتحاد خلاف ذلك.

يمارس الاعضاء حق التصويت فردا فردا ، وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين دون ترجيح صوت الرئيس.

غير أنه ، بطلب من مدير أحد الوفدين ، يصدر كل وفد من الوفدين صوتا فريدا وجماعيا بواسطة مديره.

وفى حالة تعادل الاصوات الفردية او الجماعية ، يرفع تقرير الى رئاسة الاتحاد بواسطة رئيس المجلس تحت اشراف الامانة الدائمة وبعد استشارتها.

المادة 7

يضع كل مجلس لائحتة الداخلية ، وتكون هذه اللائحة خاضعة لموافقة رئاسة الاتحاد.

وتبين اللائحة الداخلية على وجه الخصوص ، الاحوال التى يجوز فيها للمجلس تكوين فرق عمل أو اللجوء الى خبراء.

المادة 8

يكون لكل مجلس لجنة دائمة تتألف من المديرين والمديرين المساعدين للوفود الوطنية للمجالس الاربعة.

يترأس اللجنة الدائمة أحد هؤلاء المديرين من غير جنسية الامين العام ، ويعينه رئيس الدولة المعنى بالامر.

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئاسة الاتحاد ، وبناء على جدول الاعمال المحدد من طرف هذه الاخيرة.

وتطبق القواعد أعلاه المتعلقة بشروط تسيير المجالس ، على اللجنة الدائمة.

المادة 9

يجوز للرئاسة ان تستدعى مجلسين أو ثلاثة مجالس أو جميع المجالس لعقد اجتماعات للنظر فى المسائل المشتركة.

ويجوز لها أن تحدد لهذه الاجتماعات المشتركة عددا معينا من أعضاء كل مجلس.

تحدد الرئاسة جدول الاعمال ، كما تعين رئيس الاجتماع.

المادة 10

يحضر الامين العام أو الامين العام المساعد أو هما معا أو من ينوب عنهما جلسات المجالس ولجانها الدائمة واجتماعات المجالس المشتركة . وعليهما تقديم تقارير عنها للرئاسة.

المادة 11

يجوز القيام بنشر أعمال المجالس أو اللجنة الدائمة أو الاجتماعات المشتركة كلها أو بعضها بأمر من رئاسة الاتحاد.

الامضاء : الحسن الثاني. الامضاء : العقيد معمر القذافي.

***

الملحق الثالث

الهيئة الاتحادية

المادة 1

تتألف الهيئة الاتحادية المؤسسة بمقتضى المادة (5) من المعاهدة من 60 عضوا مصعدين من بين أعضاء مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، و 60 عضوا مختارين من بين أعضاء مجلس النواب للمملكة المغربية.

المادة 2

تعقد الهيئة الاتحادية دورتها بدعوة من رئاسة الاتحاد في المكان وللمدة التي تحددها الرئاسة . ويمكن تقصير أو تمديد هذه المدة بقرار من رئاسة الاتحاد.

المادة 3

تنعقد الجلسة الاولى من جلسات الدورة تحت رئاسة عضو الهيئة الاكبر سنا.

المادة 4

يتكون مكتب الهيئة عن طريق انتخاب رئيسين مشاركين وأربعة نواب رئيس وأربعة أمناء مشاركين ، باقتراح من التمثيل الوطني كل فيما يتعلق به وعلى أساس التساوي بين الطرفين.

وينظم المكتب هذا أعمال الهيئة.

المادة 5

يترأس الجلسات رئيس مشارك أو نائب رئيس مشارك عملا بمبدا التناوب بين الطرفين ومن جلسة الى أخرى.

المادة 6

تقوم الهيئة في دورتها الاولى بوضع لائحتها الداخلية ، وتكون هذه اللائحة خاضعة لموافقة رئاسة الاتحاد.

ويجوز أن تنص اللائحة الداخلية على تنظيم لجان متخصصة لمدة الدورة وأثناء انعقادها.

المادة 7

تكون المسائل التي ترغب رئاسة الاتحاد في ان تتلقى بشأنها توصيات الهيئة موضوع خطاب ، وتتمتع هذه المسائل بالاسبقية في تحديد جدول الاعمال.

المادة 8

يتمتع كل عضو من أعضاء الهيئة ازاء الاتحاد وازاء الدولة التي تعقد الهيئة جلساتها على ترابها ، بنفس الحصانات التي يتمتع بها ازاء الدولة التي يحمل جنسيتها.

المادة 9

لا يكون انعقاد الهيئة صحيحا الا بحضور (40) أربعين عضوا على الاقل من كل طرف . وتصدر توصياتها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة 10

تكون باطلة بقوة القانون توصيات الهيئة المخالفة للمعاهدة أو لهذا الملحق.

المادة 11

يحضر الامين العام والامين العام المساعد دورات الهيئة لتقديم تقارير عنها للرئاسة.

وتتولى الامانة الدائمة التنظيم المادي للدورات . وتزود الهيئة بما يلزم لسيرها من الموظفين ووسائل التجهيز ، كما تقوم بأعمال التوثيق والمحفوظات.

الامضاء : الحسن الثاني. الامضاء : العقيد معمر القذافي.

***

الملحق الرابع

اللجنة التنفيذية

المادة 1

تجتمع اللجنة التنفيذية المؤسسة بمقتضى المادة 6 من المعاهدة بدعوة من رئاسة الاتحاد وبناء على جدول أعمال تحدده الرئاسة.

يرأسها العضو الاعلى درجة للدولة التي تعقد الجلسات على غير ترابها.

المادة 2

يجوز للجنة التنفيذية ، باذن من رئاسة الاتحاد ، أن تفوض بصفة دائمة أو مؤقتة بعض القضايا الى لجنة فرعية من عدد متساو من أعضاء اللجنة أو ممثليهم.

وتكون رئاسة اللجنة الفرعية للدولة التي لا ينتمي الى جنسيتها الامين العام ، وتعقد اجتماعاتها في المكان الذي تحدده رئاسة الاتحاد.

المادة 3

يكون التصويت في اللجنة التنفيذية للعضو الاعلى درجة لكلتا الدولتين دون غيره.

ويكون التصويت في اللجنة الفرعية للعضو المعين من كلتا الدولتين دون غيره.

المادة 4

يحضر الامين العام والامين العام المساعد اجتماعات اللجنة

التنفيذية ، ويحضر الامين العام أو الامين العام المساعد اجتماعات اللجنة الفرعية لتقديم تقرير للرئاسة. وتكلف الامانة الدائمة بالتنظيم المادى للاجتماعات ، وتزود اللجنة التنفيذية بما يلزم لسيرها من وسائل التجهيز ، كما تقوم بأعمال التوثيق والمحفوظات.

الاعضاء : الحسن الثانى. الاعضاء : العقيد معمر القذافى.

***

الملحق الخامس

المحكمة الاتحادية

طبقا للمادة السابعة من معاهدة الاتحاد التى تنص على تكوين المحكمة الاتحادية ، فان الرئاسة قد وضعت لهذه المحكمة النظام الاساسى المحدد فيما يلى :

الباب الأول

تنظيم المحكمة

المادة 1

أ) تتألف المحكمة من خمسة أعضاء يكون أحدهم من جنسية أحد الطرفين والآخر تابعا لجنسية الطرف الآخر ، وينتمى ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس الى غير جنسية الطرفين.

ب) يتم تعيين أعضاء المحكمة من لدن الرئاسة ، بناء على عرض من الامانة الدائمة.

ج) يعين القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2

أ) يعين رئيس احتياطى وأربعة قضاة احتياطيين بنفس الشروط ولنفس مدة تعيين الرئيس والقضاة الرسميين.

ب) يعوض الرئيس الاحتياطى والقضاة الاحتياطيون الاربعة على التوالى الرئيس والقضاة الأصليين اذا ما عاق أحد أعضاء المحكمة عائق فى وقت رفع الدعوى اليها.
يقوم الاحتياطيون بهذه النيابة خلال جميع مدة سريان الدعوى.

المادة 3

أ) يختار أعضاء المحكمة من بين شخصيات يتوفر فيها الاستقلال وكذا ضمانات الكفاءة المهنية والقيمة الأدبية ، وأن يكونوا من الحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين فى الوظائف القضائية العالية فى بلادهم أو من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة.

ب) تقوم الامانة الدائمة ، بالتشاور مع طرفى المعاهدة ، باعداد كشف بأسماء المرشحين مبينة فيه معلومات وافية عن كل منهم لعرضه على الرئاسة.

المادة 4

يحلف أعضاء المحكمة قبل مباشرة وظائفهم ، يمينا أمام الرئاسة بالالتزام بالحيدة والنزاهة.

المادة 5

أ) تنعقد المحكمة عندما ترفع اليها دعوى . ويجوز لها أن تعقد دورات ادارية خصوصا قصد المصادقة على اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى الفقرة التالية.

ب) تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الاجراءات.

المادة 6

أ) يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة شرفية وتعويضات خلال الدورات.

ب) يتمتع أعضاء المحكمة خلال مزاولتهم لمهامهم ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 7

اذا عاق أحد أعضاء المحكمة أصليا كان أو احتياطيا ، عائق عن أداء مهامه أثناء مدة تعيينه بسبب وفاة أو استقالة ، تقوم الرئاسة بتعيين من يعوضه بذات الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام ، وللمدة الباقية من مدة سلفه.

المادة 8

يجب ألا يكون رئيس المحكمة قد سبق له أن قام فى وقت ما قبل تعيينه بمهام وكيل أو مستشار أو محام لاحد الطرفين.

المادة 9

تعقد المحكمة دوراتها فى مكان مقر الأمانة الدائمة للاتحاد.
يقوم الأمين العام للامانة الدائمة بوظيفة مسجل المحكمة.

المادة 10

تتحمل ميزانية الاتحاد نفقات المحكمة.

الباب الثانى

اختصاص المحكمة

المادة 11

للطرفين الساميين المتعاقدين وحدهما الصفة لرفع الدعوى الى المحكمة على أساس المادة (7) من معاهدة الاتحاد.

المادة 12

أ) يجوز لأى من الطرفين أن يرفع الى المحكمة نزاعا متعلقا بتنفيذ وتفسير معاهدة الاتحاد والاتفاقات والاجراءات المكملة لها أو المنبثقة عنها.

ب) ترجع المحكمة فى أداء مهمتها الى قواعد القانون الدولى الخاصة بتنفيذ وتفسير المعاهدات وكذا الى مصادر القانون المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 38 من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية.

المادة 13

للمحكمة أمر البت فى اختصاصها.

الباب الثالث

في الاجراءات

المادة 14

أ) ترفع الدعوى الى المحكمة بواسطة عريضة موجهة الى الأمانة الدائمة ، وتتضمن العريضة بيان موضوع النزاع.

ب) يبلغ الأمين العام للامانة الدائمة العريضة فورا الى الطرف الآخر.

المادة 15

أ) يمثل الطرفين وكلاء ، ويمكنهما الاستعانة بمستشارين ومحامين وخبراء.

ب) يتمتع وكلاء الطرفين ومستشاروهما ومحاموهما وخبراؤهما أمام المحكمة بالمزايا والاعفاءات اللازمة لاداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 16

أ) اللغة الرسمية للمحكمة هي اللغة العربية.

ب) يجوز ، باتفاق الطرفين ، القيام بالمرافعات وتقديم المذكرات والمستندات باللغة الانجليزية أو باللغة الفرنسية بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة الى اللغة الرسمية للمحكمة.

المادة 17

أ) تشتمل الاجراءات أمام المحكمة على مرحلة كتابية ومرحلة شفهية.

ب) خلال المرحلة الكتابية ، يدلى بمذكرات ومذكرات مضادة وكذا بكل المستندات المعززة لاطروحات الطرفين. وفيما اذا قررت المحكمة ذلك ، يدلى بردود على الاجوبة.

ج) يضمن الامين العام للامانة الدائمة تبليغ المذكرات والوثائق وغيرها مما يدلى به كل طرف ، الى الطرف الآخر.

د) تتجسد المرحلة الشفهية فى التدخل أمام المحكمة من لدن الوكلاء والمستشارين والمحامين والخبراء والشهود.

المادة 18

يجوز للمحكمة خلال أى من المرحلتين أن تعين خبيرا أو عدة خبراء للتحقق من صحة بعض الوقائع المتنازع فى شأنها أو لتقدير مداها.

المادة 19

أ) تصدر المحكمة أوامر لتوجيه الاجراءات.

ب) يجوز للمحكمة ، بناء على ظروف الحال ، أن تصدر أمرا باتخاذ تدابير تحفظية لحفظ حق كل طرف . وهذه التدابير المتخذة بصفة مؤقتة لا تمس الجوهر.

المادة 20

أ) يجوز للمحكمة اصدار أحكام غيابية.

ب) خلال المرحلة الكتابية للاجراءات ، وبأمر من الرئيس ، يمكن أن تبلغ الى الطرف المتغيب ، المذكرات والوثائق المدلى بها من الطرف الآخر.

المادة 21

أ) تكون جلسات المرحلة الشفهية علنية الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

ب) يتولى رئيس المحكمة ادارة جلساتها ويحرر محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس والامين العام للامانة الدائمة.

المادة 22

يعلن الرئيس ختام المرافعة بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض الدعوى وترفع الجلسة للمداولة فى الحكم ، وتكون مداولات المحكمة سرية.

المادة 23

تتلى الاحكام فى جلسة علنية ، ويخطر الامين العام الطرفين بالموعد المحدد للنطق بالحكم.

المادة 24

أ) يبين الحكم الاسباب التى بنى عليها.

ب) اذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه باجماع القضاة ، فمن حق كل قاض ان يسجل رأيه الخاص.

ج) يوقع الحكم من الرئيس والامين العام.

المادة 25

أ) تعتبر أحكام المحكمة نهائية وملزمة وذات حجية على طرفى النزاع.

ب) اذا حصل خلاف حول معنى أو مدلول حكم صادر عن المحكمة ، يحق لكل طرف أن يتقدم بطلب لتفسيره.

المادة 26

أ) لا يقبل التماس اعادة النظر فى الحكم الا بسبب تكشف واقعة جديدة يكون من شأنها لو سبق للمحكمة أن اطلعت عليها أن تغير اتجاه قرارها ، وكان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس اعادة النظر. على أن لا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن اهماله.

ب) يجب تقديم طلب الالتماس في ظرف الستة أشهر الموالية لتكشف الواقعة الجديدة.

ج) لا يمكن تقديم أي طلب بالتماس اعادة النظر بعد انصرام أجل عشر سنين من تاريخ القرار.

الامضاء : الحسن الثاني. الامضاء : العقيد معمر القذافي.

***

الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من الحسن الثاني ملك المملكة المغربية

الى

صاحب الفخامة العقيد معمر القذافي

قائد ثورة الفاتح من سبتمبر

أخي العزيز ،

إيماء للمعاهدة المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية بتاريخ 13 من أغسطس 1984 ، بشأن إقامة اتحاد بينهما ، وإلى المادة السابعة المتعلقة بإنشاء محكمة اتحادية للفصل فيما ينشأ بين الطرفين من نزاع بخصوص تنفيذ أو تفسير تلك المعاهدة.

أتشرف بالتأكيد لكم بأنه قد تم الاتفاق على ما يلي :

تقر الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية بولاية محكمة العدل الدولية الجبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بين الطرفين وتتعلق بتنفيذ أو تفسير معاهدة إنشاء الاتحاد بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية ، الموقعة في مدينة وجدة بتاريخ 13 أغسطس 1984 ، وذلك في حالة تعذر انعقاد المحكمة الاتحادية المنصوص عليها في تلك المعاهدة أو إذا امتنع عليها نظر النزاع أو الفصل فيه ، لاي سبب من الاسباب.

ويحق للطرفين الساميين المتعاقدين أن يرفعا الدعوى الى محكمة العدل الدولية معاً أو بصفة انفرادية.

ويعتبر تبادل الرسائل في هذا الشأن تصريحاً بالاقرار بولاية محكمة العدل الدولية الجبرية في الخصوص وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويسري مفعول هذا التصريح من تاريخ سريان المعاهدة المشار إليها فيما سبق. ويقوم إيداع أي من الطرفين لهذا التصريح لدى الامين العام للامم المتحدة مقام إيداعه من الطرف الآخر ، ويعتبر إيداعاً من كليهما.

وتقبلوا يا صاحب الفخامة والاخ العزيز ، عظيم تقديري وفائق احترامي.

وحرر في يوم السبت 7 ربيع الاول عام 1405 هـ الموافق لفاتح دجنبر سنة 1984 م.

صديقكم الوفي الداعي لكم بالتوفيق والسعادة

الحسن الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة

حضرة صاحب الجلالة الحسن الثاني

ملك المملكة المغربية

أخي العزيز ،

إيماء للمعاهدة المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية بتاريخ 16 من ذي القعدة 1393 و.ر. الموافق 13 من أغسطس 1984 ، بشأن إقامة اتحاد بينهما ، وإلى المادة السابعة المتعلقة بإنشاء محكمة اتحادية للفصل فيما ينشأ بين الطرفين من نزاع بخصوص تنفيذ أو تفسير تلك المعاهدة.

أتشرف بالتأكيد لكم بأنه قد تم الاتفاق على ما يلي :

تقر الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، والمملكة المغربية بولاية محكمة العدل الدولية الجبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بين الطرفين ، وتتعلق بتنفيذ أو تفسير معاهدة إنشاء الاتحاد بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، والمملكة المغربية الموقعة في مدينة وجدة بتاريخ 16 من ذي القعدة 1393 و.ر. الموافق 13 أغسطس 1984 ، وذلك في حالة تعذر انعقاد المحكمة الاتحادية المنصوص عليها في تلك المعاهدة ، أو إذا امتنع عليها نظر النزاع أو الفصل فيه ، لاي سبب من الاسباب.

ويحق للطرفين الساميين المتعاقدين أن يرفعا الدعوى إلى محكمة العدل الدولية معا أو بصفة انفرادية.

ويعتبر تبادل الرسائل في هذا الشأن تصريحا بالاقرار بولاية محكمة العدل الدولية الجبرية في الخصوص وفقا للمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويسري مفعول هذا التصريح من تاريخ سريان المعاهدة المشار اليها فيما سبق ، ويقوم إيداع أي من الطرفين لهذا التصريح لدى الامين العام للامم المتحدة مقام إيداعه من الطرف الآخر ، ويعتبر إيداعا من كليهما.

وتقبلوا يا صاحب الجلالة عظيم تقديري وفائق احترامي.

حرر في طرابلس بتاريخ 16 من ربيع الاول 1394 و.ر.

الموافق 9 ديسمبر 1984 م.

أخوكم العقيد معمر القذافي.

مرسوم رقم 2.85.470 صادر في 22 من رمضان 1405 (12 يونيو 1985) بتفويض السلطة

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلـــي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد عز الدين جسوس ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقـات مع المجموعة الاقتصاديـة الاوربية ، سلطة الالتزام بالنفقات المقتطعة من الاعتمـادات المدرجة في ميزانية الوزيـر الاول والمرصدة للوزارة المنتدبـة لدى الوزير الاول المكلفـة بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الاوربية والامر بصرفها.

المادة الثانية

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الاوربية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1405 (12 يونيو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالعلاقات مع المجموعة

الاقتصادية الاوربية ،

الامضاء : عز الدين جسوس ؛

مرسوم رقم 2.85.304 صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) ينسخ بموجبه الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 من شعبان 1392 (20 سبتمبر 1972) بتحديد تعريفة المصلحتين البرقية والتليفونية.

الوزير الاول ،

بعـد الاطلاع على المرسـوم رقم 2.72.297 الصادر فـي 11 مـن شعبـان 1392 (20 سبتمبر 1972) بتحديد تعريفـة المصلحتين البرقيـة والتليفونية ، كما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وعلـى الظهـير الشريـف رقـم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيـع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير البريد والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) ،

رسم ما يلـــي :

المادة الاولى

ينسخ الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 المشار اليه اعلاه الصـادر في 11 من شعبان 1392 (20 سبتمبر 1972).

المادة الثانية

يسند الى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشـر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 570.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور القمح الصلب والقمح الطري والشعير المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقـم 1.69.169 الصـادر فـي 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون ؛

وعلى القانـون رقـم 008.71 الصـادر فـي 21 مـن شعبـان 1391 (12 كتوبر 1971) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتهـا وشروط حيـازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فـي 5 ذى القعـدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الآنف الذكر الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولـى من الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصـادر فـي 5 ذى القعـدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعي لتحديد أثمان البذور والاغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصـادر في 24 من رجـب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييـره وتتميمه ولاسيمـا بقـرار الـوزيـر الاول رقـم 3.81.74 الـصـادر في 5 صـفـر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ثمن الاشتراء من المنتجين

المادة الاولى

يحدد فيما يلي الثمن الذي تشترى به الهيآت المعتمدة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من محصول سنة 1985 :

الانتاج الاول : التكثير المراقب.

القمح الصلب من نوع جورى

وكوكوريت ..... 255 درهما للقنطار ؛

القمح الصلب 2777 ـ 2909 ـ 272 ـ 1658 300 درهم للقنطار ؛

القمح الطرى ..... 250 درهما للقنطار ؛

الشعير ..... 225 درهما للقنطار.

الانتاج الثانى : المراقبة التقنية.

القمح الصلب من نوع جورى

وكوكوريت ..... 245 درهما للقنطار ؛

القمح الصلب 2777 ـ 2909 ـ 272 ـ 1658 290 درهما للقنطار ؛

القمح الطرى ..... 240 درهما للقنطار ؛

الشعير ..... 215 درهما للقنطار.

المادة الثانية

الاثمان المنصوص عليها فى المادة الاولى هى أثمان البذور :

ـ المقبولة والمعتمدة من قبل مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

ـ المعبأة فى أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

ـ المسلمة بمخازن الهيآت المعتمدة قبل فاتح أكتوبر 1985.

الباب الثانى

ثمن البيع للفلاحين

المادة الثالثة

تحدد فيما يلي الاثمان التى تبيع بها الهيآت المعتمدة للفلاحين البذور المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وكذا كميات البذور الموجودة فى حوزة الهيآت المذكورة :

الانتاج الاول : التكثير المراقب.

القمح الصلب من نوع جورى

وكوكوريت ..... 274 درهما للقنطار ؛

القمح الصلب 2777 ـ 2909 ـ 272 ـ 1658 319 درهما للقنطار ؛

القمح الطرى ..... 269 درهما للقنطار ؛

الشعير ..... 244 درهما للقنطار.

الانتاج الثانى : المراقبة التقنية.

القمح الصلب من نوع جورى

وكوكوريت ..... 264 درهما للقنطار ؛

القمح الصلب 2777 ـ 2909 ـ 272 ـ 1658 309 دراهم للقنطار ؛

القمح الطرى ..... 259 درهما للقنطار ؛

الشعير ..... 234 درهما للقنطار.

الباب الثالث

احكام متنوعة

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 565.84 الصادر فى 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) بتحديد الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير المعتمدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شعبان 1405 (13 ماى 1985).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.85.66 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 6 ربيع الاول 1405 (30 نوفمبر 1984) ، بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 6 ربيع الاول 1405 (30 نوفمبر 1984) بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.85.67 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 5 ربيع الاول 1405 (29 نوفمبر 1984) بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Esso Exploration Boudenib S.A. » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 5 ربيع الاول 1405 (29 نوفمبر 1984) بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Esso Exploration Boudenib S.A. » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 80 صادر في 5 ذي الحجة 1404 (فاتح سبتمبر 1984)

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة بعد الاربعمائة والألف وفي اليوم الخامس من شهر ذي الحجة الموافق لفاتح شتنبر 1984 ،

إن الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري و محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي.

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك إلى بداية دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة :

نظرا للفصل 97 من الدستور :

نظرا للفصلين 30 و 31 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) المعد بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية :

نظرا للفصل 39 من القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات المأمور بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1400 (9 مايو 1980).

وحيث إن الغرفة الدستورية في نطاق مراقبة الاحصاء العام للاصوات بخصوص الاستفتاء الذي أجري بتاريخ 4 ذي الحجة 1404 (31 أغسطس 1984) حول معاهدة الاتحاد بين الدولتين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عقدت جلسة بالتاريخ أعلاه درست أثناءها محاضر الاقتراع الصادرة عن لجان الاحصاء التابعة لعمالات وأقاليم المملكة :

وحيث أنها من خلال تلك المحاضر والتحقق من مصادرها وأهلية الموقعين عليها ومن الوثائق المرفقة بها لم تلاحظ ما يخل بصحتها ؛
وحيث أن تلك المحاضر لم تسجل فيها أية مطالبة ولم تتضمن القائمة النهائية إلا النتائج السالمة من كل خطإ ؛

لهذه الاسباب :

تعلن رسميا أن الشعب المغربي الذي استشير بطريق الاستفتاء بتاريخ 4 ذي الحجة 1404 (31 أغسطس 1984) وافق على معاهدة الاتحاد المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتاريخ 16 ذي القعدة 1404 (13 أغسطس 1984) وذلك بسبعة ملايين وأربعمائة وتسعين ألفا وخمسمائة وأربعة عشر صوتا مقابل ألفين ومائة وثلاثين صوتا المثبتة في الجدول الملحق بهذا القرار.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.
محمد مشيش العلمي.

***

احصاء الأصوات

العمالات أو الاقاليم	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	عدد الاوراق الباطلة	عدد الاصوات المعبر عنها	عدد أصوات « نعم »	عدد أصوات « لا »
أكادير	214.549	210.065	261	209.804	209.632	172
الحسيمة	107.899	106.485	209	106.276	106.276	
أزيلال	162.719	159.664	201	159.463	159.384	79
بني ملال	239.650	232.349	109	232.240	232.240	
بنسليمان	66.794	66.013	12	66.001	66.001	
بوجدور	9.850	9.829		9.829	9.829	
بولمان	57.453	56.853	37	56.816	56.816	
الدار البيضاء ـ أنفا	344.407	321.247	9.946	311.301	311.301	
شفشاون	128.432	126.543	126	126.417	126.417	
بن امسيك ـ سيدى عثمان	172.618	170.563	620	169.943	169.943	
عين السبع ـ الحى المحمدى	129.035	126.074	882	125.192	125.192	
عين الشق ـ الحى الحسنى	92.625	87.330	356	86.974	86.332	642
المحمدية ـ زناتة	51.792	50.619	499	50.120	50.024	96
الجديدة	302.047	297.719	209	297.510	297.505	5
قلعة السراغنة	211.611	208.795		208.795	208.795	
الرشيدية	172.341	167.287		167.287	167.287	
الصويرة	172.619	169.529	171	169.358	169.358	
اسمارة	34.848	34.635		34.635	34.635	
فاس	292.581	279.079	163	278.916	278.916	
فجيج	43.239	42.640	1.060	41.580	41.580	
كلميم	59.168	57.567	162	57.405	57.405	
يفرن	47.673	46.872	14	46.858	46.858	
القنيطرة	272.424	265.896	125	265.771	265.715	56
الخميسات	166.701	164.753	401	164.352	164.352	
خنيفرة	157.522	154.002	131	153.871	153.871	
خريبكة	164.497	161.540	609	160.931	160.931	
العيون	41.612	40.598	63	40.535	40.516	19
مراكش	504.870	494.745	454	494.291	494.258	33
مكناس	244.268	241.810		241.810	241.686	124
الناضور	212.714	206.202	686	205.516	205.516	
وادى الذهب	13.330	13.270	2	13.268	13.268	
ورزازات	223.978	221.636	171	220.865	220.865	
وجدة	264.083	254.275	483	253.792	253.792	
الرباط	209.578	196.343	49	196.294	196.179	115
سلا	122.974	118.582	146	118.436	118.433	3
الصخيرات ـ تمارة	38.538	38.054		38.054	38.054	
آسفي	256.931	255.670	23	255.647	255.647	
سطات	267.544	263.345		263.345	263.345	
سيدى قاسم	189.793	182.121	209	181.912	181.905	7
طنجة	149.342	144.138	517	143.621	143.141	480
طانطان	21.630	21.591		21.591	21.591	
تاونات	216.450	215.760	91	215.669	215.604	65
طاطا	52.968	52.173	28	52.145	52.145	
تازة	220.778	194.048	54	193.994	193.994	
تطوان	254.633	235.284	389	234.895	234.888	7
تيزنيت	123.664	117.094	404	116.690	116.466	224
تارودانت	237.931	234.257	1.628	232.629	232.626	3
المجموع	7.742.908	7.514.344	21.700	7.492.644	7.490.514	2.130